الزواج التعددي و العنف التشريعي
مقاربة اتصالية أونثربولوجية

أ.د. علام الساجي
جامعة مستغانم

الملخص:

إنّ نظام تعدد الزوجات هو شكل من أشكال الزواج الذي يجمع فيه الرجل اكثر من مرأة واحدة و الهدف منه تحقيق مميزات عديدة من وجهة نظر الرجل ولكن رغم المميزات الإيجابية التي تصاحبه ،لا أنه يبقى يشكل عنفا بائنا سواء من حيث الممارسة أو من حيث التشريع ولا يتسع هذا المقام لدراسة هذه التجليات التي تترجم العنف الذي مارسه الإنسان سواء في ثقافته أو في تشريعاته.

وعليه سأقتصر في هاته الدراسة على مقاربة أونثربولوجية للعنف الممارس على الزواج التعددي من خلال التشريع و المواطن التي تتجلى فيها وذلك بدراسة المواد 08و 22 قانون شؤون الأسرة.

-لقد حاولت في هاته الدراسة الوقوف على تجليات العنف في ممارسة نظام تعدد الزوجات من خلال النصوص القانونية لأنني أعتقد أن النص القانوني عبارة عن صورة تعكس تطور الشعوب و مستوى حضارتهم.

-والعنف ليس جريمة قائمة بذاتها و إنما هو وصف يلحق بعدد من الأفعال المجرمة ، وعليه لا يمكن القول بوجود جريمة ذات نموذج قانوني.

-و العنف كما قال الأستاذPELLA يكون من خلال الجرائم المعاقب عليها بمقتضى قانون العقوبات في مختلف الدول وهو على هذا النحو ليس جريمة قائمة بذاتها و إنما هو ظرف يرتبط بعدد من الأفعال المجرمة.

-و العنف هو تصرف يتضمن إكراها ماديا أو معنويا يتبعه الشخص في ارتكاب أيّ جريمة من جرائم القانون العام سواء ضد الأشخاص أو الأموال أو الحريات الشخصية وقد يكون العنف فرعيا كما قد يكون تنظيما حسب نوع الفعل الذي يصاحبه و أحسن صورة على

العنف التنظيمي و الذي بوسعي التكلم عليه هو نظام تعدد الزوجات الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة الثامنة من قانون شؤون الأسرة.

– حيث إنه و بالرجوع إلى المادة من قانون شؤون التي نجدها تنص على شروط ممارسة تعدد الزوجات وهي المبرر الشرعي – ونية العدل– إخبار الزوجة السابقة و الزوجة اللاحقة –طلب ترخيص بزواج إلى رئيس المحكمة لمكان الزوجية.

–وفي حالة التدليس يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج و المطالبة بالتطبيق.

– حيث إنه و بالرجوع إلى قانون شؤون الأسرة الجزائري نجده ينص صراحة على مسألة إقرار التعدد لكن وفق شروط السالفة الذكر. إذ أنه في بداية الأمر و قبل صدور قانون الأسرة الصادر سنة 1984 كانت تنص المادة 15 من قانون الحالة المدنية على السماح للمتزوج أن يتزوج من امرأة ثانية إذا استطاع أن يحصل على إذن من المحكمة وكان ضابط الحالة المدنية آنذاك مطالب عند تحرير عقد الزواج أن يمتنع عن تحريره إذا قدم له مثل هذا الإذن أما اليوم فإن مسألة الزواج الثاني لم تعد تهم ضابط الحالة فإنّ قانون الأسرة كما صدر لم يعد يشترط أي إذن مسبق لإبرام و تسجيل أو تقييد عقد مثل هذا الزواج.[1]

–كما نصت المادة الثامنة من قانون شؤون الأسرة الجزائري على أنه يسمح بالزواج بأكثر من واحدة في حدود الشريعة الإسلامية ومن تم فإن نظام تعدد الزوجات في بلادنا فيه إقرار صريح من طرف طرف الشريعة الاسلامية و لذا المشرع الجزائري تدخل و نظمه بقواعد قانونية قاصدا بذلك تنظيم المجتمع محافظا على شعوره كما نص في الفقرة الثانية من المادة الثانية على أن الزواج بأكثر من واحدة يتم بعد علم كل من الزوجة السابقة و اللاحقة و كذلك لكل واحدة الحق في رفع الدعوى القضائية ضد الزوج في حالة الغش و المطالبة بالطلاق في حالة عدم الرضاء و من هنا إن كان المشرع الجزائري قد أباح تعدد الزوجات لزوج بعدد محدد شرعا فلكي لا تستعمل هذه الرخصة كأداة لتعسف الرجل ، حاول قانون الأسرة إقامة نوع من التوازن بين الحقوق و الواجبات الزوجية بحيث واجه السيطرة في مجالان محدودان وهما الطلاق و الزواج[2].

لكن في الحقيقة هذه الحماية التي أعطاها المشرع الجزائري للزوجة المسلمة في حق رفع دعوى التطليق إنما زاد سببا جديدا من أسباب التطليق و بهذا اهتم المشرع الجزائري بنظام

تعدد الزوجات و اشترط لكي يمكن لرجل واحد أن يتزوج بأكثر من امراة واحدة أ ن تتوفر لديه ثلاثة شروط نتناولها فيما يلي:

توافر المبرر الشرعي، نية العدل ، إخبار الزوجة السابقة و اللاحقة على الزواج كما أضاف شرطا شكليا في قانون شؤون الأسرة الجديد الذي تمثل في تقديم طلب الترخيص بالزواج إلى السيد رئيس المحكمة لمكان سكن الزوجية.

أولا: وجود المبرر الشرعي:

لقد أباح المشرع الجزائري للزوج أن يتزوج بأكثر من زوجة واحدة و لكن ألزمه باحترام الشروط الواردة في المادة الثامنة من قانون شؤون الأسرة التي تقتضي بأن يسمح يسمح بالزواج التعددي في حدود الشريعة الإسلامية من وجه المبرر الشرعي... و عموما المقصود بالمبرر الشرعي هو ألا يكون باستطاعة الزوجة الأولى القدرة للقيام بتحقيق أهداف الزواج ، وشرط المبرر الشرعي هو شرط مستحدث لأن الشريعة الإسلامية لم تنص عليه و لهذا كان المنشور رقم 54/102 أهمية خاصة لأنه حدد مفهوم المبرر الشرعي بدقة و جاء المنشور في أنه يكتفي في إثباته بشهادة طبية من طبيب مختص يثبت عقم الزوجة الأولى أو مرضها العضال.

وما يجب الإشارة إليه أن الشريعة الإسلامية لم تبرر إقرارا لتعدد الزوجات بالعقم ولا بالمرض و لا بغيرهما وهذا عكس ما ورد في المنشور و هذا رغبة منهم في محاولة التقليل من حالات التعدد ، وأما بقصد ضمان كرامة المرأة و حماية إنسانيتها و صون عواطفها ، و المشرع الجزائري بإقراره تعدد الزوجات في حالة عقم الزوجة يكون قد قلل من العلاقات غير الشرعية الخارجية عن نطاق الزوجية و التي ينتج عنها أطفال لا يحميهم القانون لإقرار نسبهم ، و لكن ما يأخذ على المنشور رقم 84/102 أنه قد اكتفى بمبررات على سبيل الحصر (عقم، مرض) و بذلك يكون قد أهمل الجوانب النفسية لزوج لا يرغب في معاشرة زوجته لأسباب يصعب إثباتها ماديا كحالة النفور النفسي مثلا. ولكن عموما السؤال الذي أود طرحه هو هل تخلف المبرر الشرعي كفيل بمنع الزوج بالارتباط بزوجة أخرى؟ وهذا السؤال الذي سأحاول الإجابة عليه بعد التعرض لشرط نية العدل

ثانيا: شرط نية العدل:

أما عن نية العدل المطلوبة هذه هي من مسائل الحياة من مبيت و نفقة سواء في صحة أو مرض أي العدل المادي أم مسألة الحب و الميل النفسي فليس بشرط للتعدد لأن العدالة في مثل ذلك تبقى وهمية و فيها ضرب من ضروب الاستحالة.ولكن شرط نية العدل يصعب تبنيه لأنه ذاتي باطني فالمشرع الجزائري في اشتراطه نية العدل بدل العدل فيه تعجيز مطلق للزوج المريد التعدد كما أنه لم يبين ما إذا كان يجب توافر هذا الشرط زمن إبرام العقد أو بعده.[3]

وبذلك تبقى نية العدل وحي بتحفظات كبيرة سواء من جانب القضاء أو المجتمع بصفة عامة ، حيث ورد في شأنها نص في المنشور رقم1984/102 حيث يقضي إثبات هذه الأخيرة من صلاحيات القاضي وحده و من هنا جعل المشرع شرط نية العدل من مسائل الواقع و يرجع تقديرها لقاضي الموضوع بهذه المسؤولية وحده طرح بعض التساؤلات وهو أن القاضي بعيد عن الواقع و أنه في حالة حدوث أي نزاع فإن كلا من الطرفين يسعى جاهدا بإقناع القاضي فإذن كيف نكلف القاضي للبث في قضايا نفسية لا يعلمها إلا الله عز وجل.

ومن هنا يبدو أن عبارة "نية العدل" من شأنها أن تعقد المسائل و لهذا كان على المشرع الاكتفاء شرطا العدل فقط و الذي تحيلنا إليه المادة 222 من القانون المدني الجزائري حيث تقضي بأن كل مالم يرد النص عليه في القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية و هذا شرط القدرة على الإنفاق فهو شرط لم ينص عليه المشرع صراحة و نفسه الشرط الواجب و لهذا كان من الأحسن لو اكتفى المشرع بعبارة " في حدود الشريعة الإسلامية" فيفهم منها شرطي العدل و القدرة على الإنفاق كما نصت عليه الشريعة الإسلامية ومع هذا نقول أن توافر هذا الشرط في هذا النظام و اشتراطه قضاء ليس في وسع القاضي معرفة توافر هذا الشرط في هذا النظام من عدمه مثل الزواج لأنه ليس من المنطق أو المعقول كيف لشخص دون أن يجمع بين الزوجان يقول يأنني سوف أعدل بينهما إن تزوجتهما و جمعت بينهما و نقول و نسلم أن الشرط أصبح نافذا ومن ثم كان من الأفضل للمشرع أن لا يطلب توافر نية العدل قبل الزواج وتكن مراقبة القضاء لهذا الشرط بعد الزواج و أن كانت فيه استحالة كما سبق التكلم عليه و من هنا لا نكلف القضاء في البث في أمور غيبية أو تضع بين يديه مصير أشخاص دون رقيب فيجيز لمن يشاء و يمنع من يشاء بحجة توافر نية

العدل من عدمها بأنه مثلا قد يكون الشخص محسا بأنه سيظلم ثم يهديه الله فيكن عادلا وقد يكن عادلا في الابتداء فيكرسه الله تعالى في الظلم.[4]

فنجد أن العدل المشروط في الشريعة الإسلامية هو العدل الظاهر أو المادي و الواقع بعد الزواج من زوجة ثانية و هذا عكس العدل الذي اشترطه المشرع الجزائري حيث اشترط ذلك قبل العقد ، وهل اشترط المشرع الجزائري لهذا الشرط معناه يعيق للزوج الزواج من امرأة ثانية؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عنه في الشرط الثالث.

ثالثا: شرط إعلام الزوجة السابقة و اللاحقة بعملية الزواج:

لقد تضمنت الفقرة الثانية من المادة الثامنة على أن الزواج بأكثر من واحدة يتم بعد علم كل من الزوجة السابقة و اللاحقة فمن خلال هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري اشترط وجوب أخبار الزوجة السابقة و اللاحقة بهذا الزواج لكن دون ان يبين كيفية أو الإجراءات الواجب إتباعهالإيصال الخبر إلى الزوجتين ومن هنا نتساءل عن كلمة العلم التي جاء ت بها المادة الثامنة هل يقصد بها إشعار المرأة الاولى لأنه يريد الزواج بامرأة ثانية موضحا لها مبررات هذا الزواج كما يخبر الثانية بأنه رجل متزوج من قبل وله أولاد إن كان له، كما يخبرها بمستقبل وجودهما في البيت الزوجي فيما إذا كانت مع ضرة أو لوحدها أو يقصد بهذا المصطلح استشارة الزوجة في هذا الزواج.

يبدو أن المشرع الجزائري بهذا الشرط يكون قد اتبع جزئيا ما أخذ به القانون المغربي على الرغم من أن هذا الشرط أو هذا القيد لا يوجد له اي سند لا في القرآن ولا في السنة ولا في القوانين الوضعية أما إذا رجعنا إلى نص المادة باللغة الفرنسية نجده ينص:

« et après information préable de précédente et future épouse»

نجد أن كلمة علم(information) تعني لإعطاء معلومات حول واقعة لمعنى ما.

« action de mettre au courant événement »

فهي إذن لا تنطوي على رأي مشورة (un avis) لان الزواج بواسطة موظف الحالة المدنية لا يخبر الزوجة بمجرد علمه بنواياه ولكن بستشيرها و إلا لما كان لها الحق في طلب التطليق في حالة الرفض ولهذا كان من الأولى على المشرع وضع عبارة "إخطار" (aviser) عوض كلمة "علم" حتى تفيد معناها الصحيح ولعل ما جاء فيه المنشور 84/102 هو أنه : بعد تحقق موظف الحالة المدنية من وجود المبرر الشرعي أخبر كل من الزوجة السابقة و

اللاحقة إن حضرتا برغبة الزوج في إبرام عقد الزواج بالنية و سجل في طلب العقد رضا كل منهما واعتراض الزوجة السابقة يكن حجة يرجع إليها عند التنازع و تشير نفس المذكرة بأنه إذا تعذر حضور هذه الأخيرة يتعين إخطارها في أجل معقول بواسطة مصلحة التبليغ بالمحكمة بالتاريخ و المكان تبليغا دقيقا حول الأسباب التي أدت بالزوج إلى الزواج مرة ثانية ، زيادة على ذلك هناك من اشترط ضرورة توقيع الزوجة الأولى بالموافقة بزواج الزوج بزوجة ثانية ومن ثم حتى وإن كانت هاته الإجراءات قد تعرقل مشاريع الزوج إلا أنها غير مجدية وبذلك كان من الافضل على المشرع الجزائري ان يستعمل مصطلح" إخطار" لنتوقف حينها عند حدود إخبار الزوجة بهذا الزواج الذي ستقبل عليه لأن هذه الأخيرة تتجاوز مفهوم العلم ويقصد بها مشاركة الزوجة في إقرار هذا الزواج بل يتوقف الزواج على موافقتها ومن هنا نتساءل هل فعلا للمرأة الجزائرية دور استشاري في إقرار الزواج التعددي؟

وبهذا يمكن القول بأن إعلام الزوجة بهذه الطريقة واستصدار رضاها على هاته الشاكلة فيه ضرب من ضروب الاستحالة لما في المرأة من غيرة و حساسية نحو الزوجة الثانية التي هي في نظرها ضرة فعلا و سيبقى الإخبار بهذه الطريقة فيه نوع من الثقل على كاهل الزوج الذي يريد أن يعدد.

وبهذا تبقى معارضة الزوجة مهما كانت طالما توفرت شروط الزواج لا جدوى لها في آخر المطاف و تكن الغلبة للزوج و ما عليها إلا أن تطلب التطليق في آخر المطاف إذا أصابها ضرر من ذلك ففي هذه الحالة نجد أن قانون شؤون الأسرة كان مرنا و متواضعا بأكثر مما فيه الكفاية فهو لم يرتب على المخالفة لتلك الشروط أي عقوبة مدنية أو جنائية ولا أي أثر يلغي العقد الثاني أو الاول بل اكتفى بأن منح للزوجة الحق في الالتجاء للقضاء لطلب التطليق إذا أصابها ضرر من ذلك الزواج و بذلك يكن قد مارس عنفا مباشرا على المرأة.

إلا أنه جعل عبء الإثبات فيما يخص إعلام الزوجة لزوجته السابقة أو اللاحقة على عاتق الزوج وحده ، وأن يثبت ذلك بكل طرق الإثبات و ذلك عملا بالقاعدة القائلة أن البينة على من أدعى و اليمين على من أنكر و المدعي هنا هو الزوج الذي يدعي أنه أعلم زوجته حتى وإن كانت الزوجة هي المدعية.وهذا إلزام محدد و قانوني على الزوج .وفي ذلك أنه لا يمكن للمحكمة أن تطلب من الزوجة حتى و إن كانت مدعية أن تثبت ما تنفيه.

و إذا رجعنا إلى تحليل المادة الثامنة من قانون شؤون الأسرة الجزائري وذلك في نصها على الشروط الواجب توافرها من بينها علم الزوجة السابقة و اللاحقة نجد أنه فعلا شرط ضروري إلا أنها إذا قورنت هذه المادة مع نص المادة 22 قانون شؤون الأسرة نلمس مشكلة في التوفيق بينهما ، فمثلا نجد هاته الأخيرة تنص على أنه يثبت بحكم إذا توافرت أركانه فهاته المادة تسمح بتسجيل زواج عرفي في سجل الحالة المدنية وهو اعتراف به من طرف المشرع الجزائري و بالتالي نجد أن هذا الاعتراف قد أفقد المادة الثامنة كل أهميتها و حتى وجودها كمادة شرطية للتعدد، لأن الزواج الذي لا تتوفر فيه شؤون التعدد يعقد عرفيا و في هذه الحالة ما يبقى على موظف الحالة المدنية بعدها إلا تسجيل هذا الزواج إذ ما بينا له أنه مستوفي الشروط المطلوبة في المادة التاسعة من قانون شؤون الأسرة[5] و بهذا يمكن القول أن نظام تعدد الزوجات في قانون شؤون الأسرة مصاب ببعض الناقضات في أحكامه و خلل في قواعد ضبطه أنتج عنفا غير مباشر ضد الزوجات الذين يخضعون انتظام تعدد الزوجات.

فتحليل نصوص المواد 08-22 قانون شؤون الأسرة يوضح أن فيه نوع من الضرب من حقوق المرأة و عدم احترام لشخصيتها من طرف المشرع الجزائري حيث يقول الشيخ تقي الدين في هذا المقام " إذا أردت أن تعرف مسافة البعد من ما يعمل أكثر المسلمين وما يعتقدون من شريعتهم إنها تنظر إلى معاملتهم لنسائهم تجدهم يظلمونهن بقدر الاستطاعة لا يصد أحدهم عن ظلم امرأة إلا العجز و يحملونهن ما لا يحملنه إلا بالتكلف و الجهد و يكثرون الشكوى من تقصيرهن ، و لئن سألتهم عن اعتقادهم فيما يجب لهم عليهن ليقولنا كما يقول أكثر فقهائهم : إنه لا يجب لنا عليهن الخدمة و لا طبخ و لا غسل و لا كنس و لا فرش و إرضاع طفل و لا تربية ولد... إنه يجب عليهن إلا المكث في البيت و تمكينها من الاستمتاع و هاذان أمران عديمان أي عدم الخروج من المنزل بغير إذن و عدم المعارضة فالمعني أنه لا يجب عليهم الرجال عمل قط و لا للأولاد مع وجود آبائهم أيضا.

- ويعلق الشيخ الشعراوي على ذلك قائلا:" و ما هو إلا غلبة التقاليد و العادات مع عموم الجهل".[6]

- – و المرأة هي نصف المجتمع بل نصفه الأساسي في بناء الأسرة و تربية أجيال المستقبل و إعدادها على الأقل فبصلاحها يصلح البناء و تصلح التربية و الاعداد و بسوء أوضاعها يسوء البناء و تسوء التربية و الاعداد.ولا ندري بدقة متى ساء وضع المرأة في المجتمع الإسلامي، ومتى انحدرت عن المستوى الذي بلغته في صدر الاسلام.
- –*–فالمرأة مدرسة تتخرج منها أجيال المستقبل لدى وجب إيلاؤها الاهتمام اللائق بها تعليما و تربية ومعاملة و إعدادها الإعداد الصالح للمهمة العظيمة المتوصلة بها لأنها بدون ذلك لا يمكن بناء أسرة صالحة مسؤولة و لا مجتمع سليم فاضل متماسك و متكافل فامرأة جاهلة أو مهضومة الحقوق أو مهمشة أو مغيبة أو مكبوتة يمارس ضدها العنف يوميا و مجسد تشريعيا ، لا نجني منها إلا أجيالا جاهلة و معقدة و متذبذبة لا تستطيع بناء أسر صالحة و لا مجتمع قوي ولا تستطيع أن تثبت أمام التحديات التي تنتظرها وقد تنهزم و تهوي أمام البوادر الأولى للهزات التي تتعرض لها بإضعاف رجال المستقبل و نسائه و إضعاف للمجتمع و الأمة و مثل هذا الضعف يولد الجبن و الخنوع و التردد و الوهن وولد لديهم القابلية للتبعية و القابلية للذوبان و القابلية للاستعمار و الاستعداد لتقبل العنف الممارس ضدهم بشتى أنواعهم الثقافية و التشريع يولد و يولد في الوقت نفسه الإستعداد للتنكر للقيم و المقومات الأصلية للمجتمع و الأمة.(7)

مادامت المرآة هي التي تصنع الإنسان يجب أن نعرف وضعها حق المعرفة في مجتمعنا و العمل على تغييره نحو الأفضل تغييرا يسمح لها بالقيام بالمهمة الخطيرة الموكلة إليها ، الم، المهمة التي يتوقف عليها نوع المجتمع الذي نريد تحقيقه و تكوينه.
قال الشاعر:

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعبا طيب الأعراق

قال نابليون: إن اليد التي تهز السرير هي التي تهز العالم.

فبقدر اهتمامنا بالمراة و تقديرها حق قدرها و اعدادها الاعداد الصالح و تجديد طاقتها المبدعة الخلاقة بقدر ما نعمل على بناء أسر صالحة و مجتمع سليم و دولة قوية ذلك أن الدول لا تتاح لها القوة حتى يكون ارتكازها على خلق متين يجمع أهلها و يشد بعضهم إلى بعض و يعطف كل واحد منهم على أخيهم و يمنع عناصر الفساد و أسباب الفرقة و الخلاف أن تتشرف إلى صفوفهم و تنخر عظامهم ، إن الدول لا تسود و لا تعلو بالحديد و النار و المال و لكنها تسود و تعلو بالخلق المتماسك[8].

فبقدر اهتمامنا بالمرأة و تقديرها حق قدرها و إعدادها الإعداد الصالح و تجديد طاقتها المبدعة الخلاقة بقدر ما نعمل على بناء أسر صالحة و مجتمع سليم و دولة قوية ذلك أن الدول لا تتاح لها قوة حتى يكون ارتكازها على خلق متين يجمع أهلها و يشد بعضهم إلى بعض و يعطف كل واحد منهم على أخيهم و يمنع عناصر الفساد و أسباب الفرقة و الخلاف أن تتشرف إلى صفوفهم و تنخر عظامهم، إنّ الدول لا تسود و لا تعلو بالحديد و النار و المال و لكنها تسود و تعلو بالخلق المتماسك[9] و هذا من صميم مهمة المرأة منذ بداية أمره فهل كهذا يبدأ من الأسرة التي تتعاون مع الأسر الأخرى في إعداد أجيال تحمل المواصفات المؤدية إلى هذا الهدف النبيل ، ولنا في تاريخ المجتمعات و الشعوب و الأمم و الدول عبر.

– إنّ العائلة كمؤسسة اجتماعية هي الوسط الرئيسي بين شخصية الفرد و الحضارة الاجتماعية التي ينتمي إليها ، وإنّ شخصية الفرد تتكون ضمن العائلة و إن قيام المجتمع و أنماط السلوك فيه ينتقل إلى حد كبير من خلال العائلة و تتقوى بواسطتها.

– و عليه لابد على المشرع الجزائري إعادة النظر في نصين 08–22 قانون شؤون الأسرة مراعيا في ذلك حقوق المرأة و المحافظة عليها بنصوص محكمة غير متناقضة فيما بينها و ذلك بهدف حماية شخصيتها من التلاعب المرتقب من أزواج سيئ النية و ذلك بضبط قواعد هذا النظام من جديد عن طريق قواعد قانونية تتماشى و قواعد الشريعة الإسلامية و المنطق الأخلاقي.

–وخلاصة يمكن القول أن العنف يظهر عندما يكون ثمة فقدان الرقابة التشريعية و تضارب النصوص القانونية مع بعضها البعض في نفس التشريع و كذا عند عدم مراعاة الفراغات القانونية.

– و العنف مهما كان مستواه و مهما كانت صوره فهو ظاهرة توحي بغياب التشاور و التسمح و الاحترام المتبادل بين الرجل و المرأة وقد لا نقع في ذلك إذ عملنا على مراجعة تشريعاتنا بهدف رفع التضارب الواقع بين النصوص و بذلك نكون قد حققنا انتصارا كبيرا للأمة جمعاء و التشريع خاصة

قائمة المراجع:

1. **ق.الحالة المدنية الجزائري**
2. **المنشور رقم 84/102 في 84/09/00**
3. **الأستاذ فضيل سعد:شرح ق.الأسرة، الزواج و الطلاق، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائريين 33.**
4. **د.محمد أبو زهرة ك تنظيم الأسرة و النسل ، دار الفكر ،ص،60الى 63.**
5. **الأستاذ فضيل سعد، شرح قانون الأسرة ص33.**
6. **الشيخ محمد متولى الشعراوي ، أحكام الأسرة و البيت المسلم ، المكتبة العقرية صدور بيروت لبنان 1425-2004 ص101.**
7. **هشام شرابي ، مقدمة لدراسة المجتمع العربي ،الأهلية للنشر و التوزيع بيروت لبنان الطبعة 404-1981 ص20.**
8. **محمد حسنين حصونات مهددة من داخلها المكتب الإسلامي بيروت دمشق سوريا ص17.**
9. **محمد حسنين حصونات مهددة من داخلها المكتب الإسلامي بيروت دمشق سوريا ص:17**